الموافق 16 يوليو سنة 2017 م



# السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لسيدي امحمد بولاية الجزائر
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية باتنة
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلي
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين
7	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
8	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس
8	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المجاهدين
8	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات
9	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
9	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط

# فهرس (تابع)

10	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 3 ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟـــــــــــــــــــ أدر ار
10	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا
10	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﯪﺳﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭﺧﺎﻥ ﻓﻲ 3 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤﻨﺎﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﺔ والمناجم
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية قسنطينة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجارة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
11	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية - سابقا
11	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات
11	- " مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح الوزير الأول
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
12	ت
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير نظام الإعلام بوزارة المالية
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
12	مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ فـي 3 شـعبـان عـام 1438 الـمـوافق 30 أبريل سـنة 2017، يـتضـمن تعيين مـديـر دراسـات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات
12	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯬﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 3 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺤﻔﻎ ﺍﻟﻌﻘﺎﺭﻱ ﻓﻲ و لايتين
12	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 3 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﯩﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻷﻣﻼﻙ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﻓﻲ و ﻻﻳﺘﻴﻦ
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الثقافة
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات

# فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الصناعة والمناجم

	مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائر
ماء اللجنة الوطنية لترقية	مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعض التنافسية الصناعية
ص الفنية المجسدة للوسم	مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والخصائ لإجباري
مضان عام 1436 الموافق أوّل لتطوير المؤسسات الصغيرة	سؤرّخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرّخ في 13 ر يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية ا والمتوسطة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
يات منح البطاقة المهنية بة المائيات، وكذا نموذجها	مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيف للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربي
مثلي المنخرطين في الغرفة	لؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قواعد انتخاب م الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم
	•
ويين الخاضعين للقانون العام	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ويين الخاضعين للقانون العام ل أو خدمة مرتبطا بالصيد  تراع لانتخاب رئيس ونائبي ع للانتخاب وكيفيات تنظيم	عرَّرَخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وت الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعن أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحوي البحري و/أو تربية المائيات
ويين الخاضعين للقانون العام لل أو خدمة مرتبطا بالصيد  تراع لانتخاب رئيس ونائبي لانتخاب وكيفيات تنظيم بحري وتربية المائيات	عرَّرَخُ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وت الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعن أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحوي البحري و/أو تربية المائيات عرَّرَخُ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم الاقد رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح الانتخابات وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد ال
ويين الخاضعين للقانون العام لل أو خدمة مرتبطا بالصيد تراع لانتخاب رئيس ونائبي للانتخاب وكيفيات تنظيم بحري وتربية المائيات ن التقنية للغرفة الجزائرية شركاء في الغرفة الجزائرية	عرَّرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وت الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعن أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحوي البحري و/أو تربية المائيات
ويين الخاضعين للقانون العام لل أو خدمة مرتبطا بالصيد المستراع لانتخاب وكيفيات تنظيم بحري وتربية المائيات ن التقنية للغرفة الجزائرية شركاء في الغرفة الجزائرية في الغرفة الحرائرية في الغرفة الجزائرية في الغرفة الحرائرية في الغرفة في الغرفة الحرائرية في الغرفة الحرائرية في الغرفة في	عرْرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وت الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنف و الفاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحوي البحري و/أو تربية المائيات وسيري و/أو تربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم الاقت رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح الانتخابات وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد الورخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد تشكيلة ومهام اللجا والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات الصيد البحري وتربية المائيات ومهام اللجا والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات الصيد البحري وتربية المائيات ومهام اللجا والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات السيد قائمة الأعضاء اللهورخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء اللهورة في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء اللهورة في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الوردة في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الوردة في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الم

# بنك الجزائر

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-208 مؤرّخ في 15 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

# يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (421.000.000) . 1. 421.000.000 لمشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (ملياد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع المرّني الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القرابات	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
327.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 – 31

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
371.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
121,000,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 – 31
106.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 – 31
118.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
148.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	33 – 31
1.191.000.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
174.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 – 33
56.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 – 33
230.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.421.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.421.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.421.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.421.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المطية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد جمال الدين دهان، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد علي كروش، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عمار عصام، بصفته نائب مدير للدعم والتحليل المالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات الملية والبيئة -

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد لطفي حرزلي، بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لسيدي امحمد بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد فريد تالة إغيل، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لسيدي امحمد بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة جميلة بوخالفة، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية باتنة، لإحالتها عالى التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 7 يونيو سنة 2016، مهام السيد رشيد بلجربة، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

**\_\_\_\_** 

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شسعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- عبد القادر بن العباس، في و لاية تلمسان،
- عبد العالي لعمري زقار، في ولاية سطيف.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- حبيبة بحوصي، بدائرة إيقلي في ولاية بشار، بناء على طلبها،

- أحمد باسي، بدائرة حاسي خليفة في ولاية الوادي، لإحالته على التقاعد،

- الشيخ أو لاد عمران، بدائرة المنيعة في و لاية غرداية، لإحالته على التقاعد،

- ميلود بن سكران، بدائرة حمام بوحجر في ولاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عمر شيخ بقادة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة ولهاصة الغرابة في ولاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

——★——

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد سفيان حاج صدوق، بصفته نائب مدير لتثمين الموارد البشرية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد رابح سيلام، بصفته نائب مدير للوظائف المشتركة في مديرية نظام الإعلام بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والآنسة الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- أسيا بلقصة، نائبة مدير للدفاع،
- سهام لعجال، نائبة مدير للتربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الماسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد معطى الله، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية المهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سفيان شكيب العايدي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بسيدى بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محفوظ حجيج، بصفته نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد وحيد حمودة، بصفته نائب مدير للهياكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بوحميده، في ولاية الشلف،
  - ساجية حميش، في ولاية جيجل،
- محمد الصغير سويسى، في ولاية سكيكدة،
  - سيد أحمد تراري، في ولاية عنابة،
  - محند أكلى موكاح، في ولاية المدية،

- جميلة مقاوسي، في ولاية المسيلة،
- علي خرشي بناني، في ولاية مستغانم،
  - على دفعة، في ولاية ورقلة،
  - كريم غضبان، في ولاية الوادي،
  - نور الدين شنة، في ولاية تندوف،
    - محمد زاوي، في ولاية غرداية،
    - بلحاج قادري، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد إلياس علي شيكوش، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد توفيق عيساوي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية النعامة، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليلى بولودان، بصفتها مفتشة في وزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة زهور بن عربية، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مخلوف بن أعراب، بصفته نائب مدير لتقديرات الميزانية بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الله روينة، بصفته نائب مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الثقافة، لإحالتهما على التقاعد:

- مراد بتروني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- فتيحة عقاب، بصفتها مديرة للتعاون والتبادل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد خيري، بصفته نائب مدير للتقييم بوزارة الثقافة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقي الأندلسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 25 يوليو سنة 2016، مهام السيد عيسى رحماوي، بصفته مديرا للمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، بسبب إلغاء الهيكل.

\*---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للمظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد فريد شنتير، بصفته مديرا للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سليمان أويدن، بصفته مديرا للثقافة في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمال – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد القادر قناديز، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،
  - عبد الرحمان موفق، بصفته مفتشا،
- أحمد آيت رمضان، بصفته رئيسا لقسم جاذبية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلقاسم دكومي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2014، مهام السيدة راضية براهيمي، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، بسبب إلغاء

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالتهما على التقاعد:

- علي ساسي، بصفته رئيسا لقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،

- زهرة علون، بصفتها مديرة للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مختار مير، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليندة بقالم، بصفتها مديرة للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر، لإحالتها على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد بندو، بصفته مديرا للسكن في ولاية قسنطينة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد نور الدين زعيط، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا:

- كمال جموعي، نائب مدير للتغيرات المناخية، لإحالته على التقاعد،

- أسيا بشاري، نائبة مدير للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، بناء على طلبها.

**----**

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الموارد المائية – سابقا، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد الكريم مشية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
  - جعفر قليعي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة،
    - عبد الكريم بوخيران، بصفته مفتشا،
      - لعرج رابحی، بصفته مفتشا،
- مسعود ترة، بصفته مديرا للتزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- سميرة مهياوي، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والدراسات القانونية،

- موسى يعلاوي، بصفته نائب مدير لتهيئة الري،

- محمد مسكري، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 14 مايو سنة 2015، مهام السيد مصطفى هدام، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الموارد المائية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

<del>----</del>

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- براهيم هاشمى، فى ولاية البويرة،
  - الطاهر إفتيني، في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد قرموزي، بصفته مديرا للري في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد لزهر غمري، بصفته مديرا للري في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح الوزير الأول

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد نبيل محمد يحياوي، مكلفا بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعيين السيد سفيان شكيب العايدي، مفتشا بوزراة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- لطفي حرزلي، نائب مدير للعرائض والعلاقات العمومية في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية،
- عمار عصام، نائب مدير للدعم والتحليل في المديرية العامة للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسة دلال بوديسة، نائبة مدير للتعاون والتبادل مع دول الجوار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير نظام الإعلام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد رابح سيلام، مديرا لنظام الإعلام بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما، مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- سهام لعجال،
- أسيا بلقصة.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد سفيان حاج صدوق، مديرا للدراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

------

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 المصوافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- سمير عزاب، في ولاية تامنغست،
- هشام محمد بهلولي، في ولاية تلمسان،
  - جمال الدين حمى، في ولاية تيارت،
    - خالد صافى، فى ولاية غرداية.

—★----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين:

- مسعود شميني، في ولاية الطارف،
- كمال صابر، في ولاية تيسمسيلت.

\_\_\_\_\_<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين:

- عبد القادر محمودي، في ولاية المسيلة،
  - رياض بوجنيبة، في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محفوظ حجيج، نائب مدير للمعلوماتية والإحصاء بوزارة المجاهدين.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- على خرشى بنانى، فى ولاية الشلف،
  - نور الدين شنة، في ولاية جيجل،
  - جميلة مقاوسى، في ولاية عنابة،
  - ساجية حميش، في ولاية المدية،
- دليلة بن مسعود، في ولاية مستغانم،
- محمد بوحميده ، في ولاية المسيلة،
  - محمد زاوي، في ولاية ورقلة،
- سيد أحمد تراري، في ولاية وهران،
  - على دفعة، في ولاية الوادي،
- محمد الصغير سويسى، في ولاية الطارف،
  - بلحاج قادري، في ولاية تيبازة،
    - كريم غضبان، في ولاية ميلة،
  - محند أكلى موكاح، في ولاية غرداية،
    - وحيد حمودة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد إلياس على شيكوش، مديرا للمجاهدين في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد فريد شنتير، مديرا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الثقافة:

- حسن منجور، نائب مدير للمكتبات وترقية المطالعة العمومية،

- نصر الدين بومعزوزة، نائب مدير لترقية النشاطات الثقافية والفنية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين :

- سليمان أويدن، في ولاية تلمسان،
  - عومر رغال، ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد الله روينة، مديرا للثقافة في ولاية تندوف.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، كما يأتى:

" .....(بدون تغییر).....

- ركيبي حميد، ممثل وزير الدفاع الوطني، ضوا،

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16–163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، في اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية:

- عبد العزيز قند، ممثل وزير الصناعة والمناجم، ئيسا،
- سعيد معيوف، ممثل وزير الصناعة والمناجم، عضوا،
  - أحمد صايم ، ممثل وزير المالية، عضوا،
- احمد بوعمراني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- مختار سلامي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية المديرية العامة للتنافسية الصناعية.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والفصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري.

الملدة 2: يجسد وسم المطابقة الإجباري "م ج" الذي يعني "مطابقة جزائرية" بشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية "م ج" مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء (الشكل 1).



الشكل 1

الملدة 3: حتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء، تتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها 4 سم في كل جهة، الذي يمثل إطاره الفني (الشكل 2).



#### الشكل 2

يمكن أن يكون الإطار الفني بمثابة سطح للدعم في حالة الاستخدام على خلفيات خاصة وخلفيات ألوان وصورة فوتوغرافية.

الملاة 4: بالنسبة للأسطح البيضاء، يجب استعمال حاشية سوداء بسمك 3 ملم داخل القسيمة (الشكل 3).





#### الشكل 3

**الملاة** 5: يعد حجم الشعار على شكل مربع طول ضلعه 4 سم (بما في ذلك الإطار الفني). (الشكل 4).



#### الشكل 4

الملدة 6: يعد الشعار النموذجي بدون الإطار الفني بقطر 3 سم. (الشكل 5).



#### الشكل 5

الملدة 7: لكي لا تتغير قروئية الشعار النموذجي، يحدّد الحجم الأدنى لهذا الأخير بـ 1/4 الذي يمثل الإطار الفني بـ (1 سم على 1 سم) وبقطر (0,75) سم للرسم البياني لوحده.

الملاة 8: إذا اشترطت اللائحة الفنية وإذا كانت طبيعة المنتوج تسمح بذلك، فإن العلامات المتعلقة بتعريف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة وكذا مرجع شهادة المطابقة، يجب أن تظهر أسفل الإطار الفنى للشعار.

الملاة 9: يمنع، منعا باتا، تمديد أو تقليب أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه كما هو مبين في الأشكال أدناه.



تمديد في العرض



تمديد نحو الأعلى أو الأسفل



وضع العلامة على خلفية ملونة بدون الإطار الفني



تمديد جانب واحد

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

#### عبد السلام بوشوارب ------

قىرار مىؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبديل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمرن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة بموجب القرار المؤرّخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أوّل يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل، كما يأتي:

- " ..... (بدون تغییر حتی)
  - بورجوان علي، ممثل وزير التجارة.
- .....(الباقى بدون تغيير)......"..

# وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا نموذجها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

# يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 35 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها.

المدة 2: تسلم البطاقة المهنية للمنخرطين لفائدة المفتات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، الذين يدفعون حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية.

الملدة 3: يجب أن يرفق كل طلب للبطاقة المهنية للمنخرطين بملف يحتوى على الوثائق الآتية:

- طلب خطى ممضى من طرف مقدم الطلب،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت صفته في إحدى المفتات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- نسخة من الوثيقة المبررة لدفع حقوق الانخراط والاشتراك السنوى،
  - صورتان (2) شمسیتان.

الملاة 4: يجب إيداع الملف المذكور أعلاه، على مستوى الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع.

الملدة 5: يكلف مدير الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بإعداد وتسليم البطاقة المهنية لفائدة المنخرطين.

الملدة 6: تقوم الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه، على مستواها، يحتوي على المعلومات المتعلقة بالمنخرطين.

الملدة 7: البطاقة المهنية للمنخرطين شخصية، تحتوي على رقم التسجيل الموجود على مستوى السجل المذكور في المادة 6 أعلاه.

الملة 8: في حالة ضياع البطاقة، تسلم نسخة واحدة منها بعد تقديم تصريح بالضياع يسلم من طرف المصالح المختصة.

الملدة 9: تتم المصادقة سنويا على البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وتجدد كل أربع (4) سنوات.

الملدة 10: تعد البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من ورق ذي لون أزرق قاتم، بحجم 16 سم X 8 سم، وقابل للطي.

يحدّد النموذج الخاص بالبطاقة المهنية للمنخرطين بالملحق بهذا القرار.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلغوم

. . .

### الملحق

# نموذج البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

الوجه 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات

هذه البطاقة شخصية، غير صالحة إلا الله إذا كانت تحمل مصادقة السنة الجارية.

البطاقة المهنية للمنخرط

رقم: .....

الوجه 3

سلّمت بتاريخ :
من طرف الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات
التصديقات

الختم	السنة

الإمضاء	صورة

اللعب و الاسلم
تاريخ ومكان الازدياد :
العنوان:
المندف المدن

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية

مدير الغرفة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة المولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري، وكذا نسبهم،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات، وكذا نسبهم.

# الفصل الأول قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين القسم الأول شروط الترشح

المادة 2: الناخبون المسجلون على القوائم الانتخابية للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات هم المنخرطون المحددون في المادة 35 مكرر من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يؤهل للترشح للجمعية العامة للغرفة كل منخرط تتوفر فيه الشروط الأتية:

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة كاملة يوم غلق القوائم الانتخابية،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
  - أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- أن يكون قد دفع الاشتراكات السنوية،
- ألا تكون قد صدرت ضده عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيران نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

# القسم الثاني اللجان المكلفة بالانتخابات

المادة 4: تؤسس لجنة مركزية على مستوى الوزارة المكلفة بالصيد البحري، وتكلف بما يأتى:

1. متابعة التحضيرات وسير الانتخابات حتى الفرز وإعلان نتائج الاقتراع على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والمشتركة ما بين الولايات،

2. البت في الطعون المتعلقة بسير الانتخابات ونتائجها،

3. تنظيم الانتخابات المتعلقة بالرئيس ونائبيه على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتى:

- ضبط قائمة الأعضاء كاملى العضوية،
- جمع الترشيحات وإعداد قائمة المترشحين للانتخابات،
  - تنظيم الانتخابات والإشراف على سيرها،
  - المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها،

- دراسة كل الطعون المتعلقة بشروط الترشح المقدمة في الأجال القانونية والبتّ فيها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة وتنظيمها وسيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملاة 5: تؤسس على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات لجنة تدعى في صلب النص "اللجنة المحلية".

المادة 6: تتشكل اللجنة المحلية من:

- المدير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،

- مدير غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المنخرطين غير المترشحين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المحلية بموجب مقرر من المدير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 7: تكلف اللجنة المحلية بما يأتى:

- ضبط قائمة المنخرطين حسب الفئات،
- جمع الترشيحات وإعداد قائمة المترشحين للانتخابات،
- إعداد بطاقة معلومات خاصة بكل مترشح وضمان توزيعها لفائدة الناخبين،
  - تنظيم الانتخابات والإشراف على سيرها،
- التنسيق مع السلطات المحلية من أجل إنجاح العملية الانتخابية،
  - المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها،
- التسجيل والدراسة والبت في كل الطعون المتعلقة بشروط الترشح، المقدمة في الأجال القانونية وإبلاغها للجنة المركزية،
  - إعلام اللجنة المركزية بنتائج الانتخابات.

المادة 8: يتم استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري والموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة اتصال أخرى يمكن بواسطتها إبلاغ المنخرطين.

# القسم الثالث كيفيات سير الانتخابات

الملدة 9: يتم تنظيم انتخاب ممثلي المنخرطين قبل شهرين (2) من نهاية عهدة الجمعية العامة لغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات.

الملدة 10: يوزع الناخبون حسب الفئات المحددة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 11: يجب تقديم إعلانات الترشح لانتخاب ممثلي المنخرطين إلى اللجنة المحلية قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع، وتكون موقعة من طرف المترشحين.

المادة 12: تحدد اللجنة المحلية أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

الملدة 13: تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

الملدة 14: تحدد اللجنة المحلية تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 15: يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعنى في القائمة الانتخابية.

المادة 16: يتم انتخاب ممثلي المنخرطين في الجمعية العامة، حسب الفئات، ببطاقة سرية وباقتراع مباشر وبالأغلبية في دور واحد.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يتم اختيار المترشح الأكثر خبرة في مجاله.

المادة 17: تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

المادة 18: يمكن المنخرط، في حالة وقوع مانع للمشاركة في الانتخابات، أن يوكل كتابيا منخرطا آخر من اختياره ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس المنخرط أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لعملية انتخابية واحدة.

الملدة 19: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، يحدد فيها بوضوح الانتخاب الذي حررت من أجله.

# القسم الرابع الطمون

الملدة 20: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول شروط الترشح أمام اللجنة المحلية قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 21: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها أمام اللجنة المركزية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

# الفصل الثاني نسب تمثيل المنخرطين

المدة 22: تحدد نسب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، في الملحق بهذا القرار.

الملدة 23: يمكن أن تمثل فئة المنخرطين التي لم تبلغ نسبة التمثيل، بعضو واحد.

الملاة 24: تسحب صفة العضو كامل العضوية من أي عضو، بصفة تلقائية، في الحالات الأتية:

- عدم تسديد حقوق الاشتراك السنوى،
- قبول استقالته المقدمة إلى الجمعية العامة،

- حكم الجمعية العامة بإقصائه منها، بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في هذا الصدد في النظام الداخلي،

- الوفاة.

يبلغ رئيس الغرفة الوزير المكلف بالصيد البحري بسحب صفة العضو كامل العضوية من الغرفة.

الملاة 25: في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء كاملي العضوية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو المعين حديثا، إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

يتمتع ممثلو المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، بالحق في إعادة الترشح.

الملدة 26: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 بنابر سنة 2017.

عبد السلام شلغوم

الملحق المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

الغرفة المشتركة ما بين الولايات		الغرفة الولائية		
الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	الحد الأقصى	فئات المنخرطين نسبة تمثيل المنخرطين	
		10	% 20	مجهزو سفن الصيد البحري
2	% 50	3	% 50	مسيرو شعبة بناء السفن
2	% 50	3	% 20	مسيرو شعبة التحويل
10	% 50	6	% 40	مستغلو شعبة تربية المائيات
		5	% 10	ربابنة سفن الصيد البحري
		5	% 10	ميكانيكيو الصيد البحري
	% 50	10	% 5	البحارة الصيادون
		3	% 10	أصحاب الامتياز في صيد المرجان

# الملحق (تابع)

Ī -	الغرف الولائية ما بين الولايات		الغرف ال	
الحد الأقمىي	نسبة تمثيل المنخرطين	الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	فئات المنخرطين
5	% 50	3	% 20	الغواصون المحترفون في الصيد البحري وتربية المائيات
3	% 50	5	% 10	وكلاء البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات
2	% 20	5	% 10	خياطو شباك الصيد البحري
	ممثل عن كل جمعية			الجمعيات المهنية الولائية في الصيد البحري وتربية المائيات
5	% 20	5	% 5	المستخدمون التقنيون ذوو الصلة بالإنتاج في فرع تربية المائيات
10	% 50	3	% 20	مستغلو الصيد القاري

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطنى يتعلق بإنتاج أو تصويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحرى و/أو تربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ فى 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذى يحدد تنظيم للغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائدات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلى المنخرطين للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات، وكذا

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

#### القصل الأول

# كيفيات انتخاب ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، وكذا نسبهم

# القسم الأول اللجنة المكلفة بالانتخابات

الملاة 2: تؤسس لجنة لإيداع الترشيحات وقبولها وتنظيم الانتخابات على مستوى الجمعية العامة لكل غرفة ولائية أو مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، تدعى في صلب النص "اللجنة".

#### المادة 3: تتشكل اللجنة من:

- المدير المكلف بالصيد البحرى، رئيسا،
- مدير الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،
- العضوين الأكبر والأصغر سنا من بين الأعضاء كاملي العضوية غير المترشحين لمختلف انتخابات غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولابات.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب مقرر من المدير المكلف بالصيد البحرى.

#### المادة 4: تكلف اللجنة بما يأتى:

- إعداد القائمة الاسمية للأعضاء كاملي العضوية،
  - جمع الترشيحات،
- ضبط قائمة المترشحين وضمان أكبر توزيع ممكن لكل المعلومات المتعلقة بالانتخابات لفائدة الناخبين،
- تحديد تاريخ الاقتراع وكذا الأماكن التي تحتضن مكاتب الاقتراع وتجهيزها بالوسائل البشرية والمادية،
- التنسيق مع السلطات المحلية لإنجاح العملية الانتخابية،

- القيام بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات،
- التسجيل والدراسة والبت في الطعون المقدمة في الآجال القانونية بخصوص شروط الترشح والبت فيها، وإعلام اللجنة المركزية بذلك،
  - إبلاغ اللجنة المركزية بنتائج الانتخابات.

المادة 5: يتم استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرفة الجزائرية والغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري وموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة إعلام اتصال أخرى.

# القسم الثاني كيفيات سير الانتخابات

الملدة 6: تنظم عملية انتخاب ممثلي الأعضاء المنتخبين بعد ثلاثين (30) يوما من تأسيس الجمعية العامة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات.

المادة 7: يجب على المترشحين إعداد إعلانات الترشح لانتخابات الأعضاء المنتخبين وإمضاؤها وتقديمها إلى اللجنة، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 8: تحدد اللجنة أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

الملدة 9: تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

المادة 10: تحدد اللجنة تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 11: يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعنى على القائمة الانتخابية.

الملدة 12: تتضمن ورقة التصويت اسم المترشح ولقبه وصورته.

المادة 13: ينتخب الأعضاء كاملو العضوية للجمعية العامة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، ممثليهم في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات عن طريق الاقتراع المباشر ببطاقة سرية وبتصويت الأغلبية في دور واحد (1).

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساوٍ من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

الملاة 14: تتم عملية الفرز بعد نهاية الاقتراع، وتكون علانية وتتم في مكتب التصويت.

الملدة 15: يمكن العضو كامل العضوية، في حالة وقوع مانع لمشاركته في الانتخابات، أن يوكل كتابيا عضوا أخر من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلاّ لعملية انتخابية واحدة.

الملدة 16: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض يحدد فيها بوضوح الانتخاب الذي حررت من أجله.

# القسم الثالث الطعون

الملدة 17: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول شروط الترشح أمام اللجنة قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

الملدة 18: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها أمام اللجنة المركزية المذكورة في المادة 4 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم، خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

# القسم الرابع نسب ممثلي الأمضاء المنتخبين

الملدة 19: تحدد نسب ممثلي الأعضاء المنتخبين حسب عدد الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات، كالآتى:

- أقل من عشرين (20) عضوا : مقعد واحد (1)،
- ما بين عشرين (20) وثلاثين (30) عضوا: مقعدان (2)،
- ما بين واحد وثلاثين (31) و أربعين (40) عضوا : ثلاثة (3) مقاعد،
  - أكثر من أربعين (40) عضوا : أربعة مقاعد (4).

### الفصل الثاني

كيفيات تعيين ممثلي الأشخاص المعنويين الخاصعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات وعددهم

المادة 20: يحدد عدد ممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، بثمانية (8) أعضاء.

الملاة 21: تحدد القائمة الاسمية لممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها وعلى أساس معيار الأهمية بالنسبة لنشاطات الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 22: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائدات.

للدة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

## عبد السلام شلغوم

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره، وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

# - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحرى و/أو تربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، وكذا نسبهم،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم هذه الانتخابات وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

#### القصيل الأول

شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات

# القسم الأول شروط الترشح

الملدة 2: يرشح للانتخاب لمنصب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الأتية:

- أن يكونوا من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات ،

- أن يكون سنهم ثلاثين (30) سنة كاملة يوم قفل القوائم الانتخابية،

- أن يكونوا قد مارسوا خلال خمس (5) سنوات، على الأقل، نشاط إحدى الفئات المهنية المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- ألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيران نشاطات الصيد البحرى و تربية المائيات،

- ألا يكون قد صدر ضدهم إجراء تأديبي نتيجة مخالفة النظام الداخلي للغرفة.

الملاة 3: يتم تنظيم انتخابات الرئيس ونائبيه على مستوى كل غرفة ولائية أو مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات والأعضاء الممثلين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطاذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة يكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

المادة 4: يتم استدعاء الناخبين عن طريق المصقات، لا سيما على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية

المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري وموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة اتصال أخرى.

# القسم الثاني كيفيات سير الانتخابات

الملاة 5: تنظم عملية انتخاب الرئيس ونائبيه بعد ثلاثين (30) يوما من إعلان نتائج انتخابات ممثلي المنخرطين في الجمعية العامة للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائدات.

المدة 6: يجب على المترشحين تقديم إعلانات الترشح لانتخاب ممثلي المنخرطين ممضاة، إلى اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 7: تحدد اللجنة أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

الملدة 8: تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

الملدة 9: تحدد اللجنة تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

الملدة 10: يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعنى على القائمة الانتخابية.

الملدة 11: يتم انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ببطاقة سرية وباقتراع الأغلبية في دور واحد (1)، من طرف مجموع الناخبين.

يأخذ الرئيس ونائبا الرئيس، على التوالي، حسب ترتيبهم في الانتخاب صفة رئيس ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساو من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

المادة 12: تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

ترسل نتائج الانتخابات إلى اللجنة المركزية.

# القسم الثالث الطعون

الملدة 13: يمكن المترشحين والناخبين تقديم أي طعن حول شروط الترشح لدى اللجنة المركزية، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 14: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها، لدى اللجنة المركزية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

## الفصل الثاني

كيفيات تنظيم انتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة المزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات وسيره

# القسم الأول شروط الترشح

الملاة 15: يرشح للانتخاب لمنصب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكونوا من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- أن يكون سنهم ثلاثين (30) سنة كاملة يوم غلق القوائم الانتخابية،

- أن يكونوا قد مارسوا خلال خمس (5) سنوات، على الأقل، نشاط إحدى الفئات المهنية المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- ألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيران نشاطات الصيد البحرى و تربية المائيات،

ألا يكون قد صدر ضدهم إجراء تأديبي نتيجة مخالفة النظام الداخلي للغرفة.

الملدة 4 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام في المادة 4 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم، انتخابات رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات ونائبيه.

الملاة 17: يتم استدعاء الأعضاء كاملي العضوية عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية وموانئ وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو، وكذا كل وسيلة إعلام أخرى.

# القسم الثاني كيفيات سير الانتخابات

الملة 18: ينظم انتخاب الرئيس ونائبيه بعد ثلاثين(30) يوما من إعلان نتائج الانتخابات لممثلي الأعضاء المنتخبين، وكذا انتخابات الرئيس ونائبيه للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

الملاة 19: يجب على المترشحين تقديم إعلانات الترشح لانتخاب الرئيس ونائبيه ممضاة، إلى اللجنة المركزية قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

الملدة 20: تحدد اللجنة المركزية تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 21: يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعنى على القائمة الانتخابية.

المادة 22: تحمل ورقة التصويت اسم ولقب وصورة المترشح.

الملدة 23: يتم انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ببطاقة سرية، وباقتراع الأغلبية في دور واحد (1) من مجموع الناخبين.

يأخذ الرئيس ونائبا الرئيس، على التوالي، حسب ترتيبهم في الانتخاب صفة رئيس ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساو من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

المادة 24: تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

تبلغ اللجنة المركزية الوزير المكلف بالصيد البحرى بنتائج الانتخابات.

# القسم الثالث الطعون

الملدة 25: يمكن المترشحين والناخبين تقديم أي طعن حول شروط الترشح لدى اللجنة المركزية قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

الملدة 26: يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها لدى الوزير المكلف بالصيد البحري، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

# الفصل الثالث أحكام نهائية

المادة 27: يفقد الرئيس أو النائب الأول أو النائب الثاني للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات المنتخبين لمنصب رئيس أو نائب أول أو نائب ثان للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، صفتهم الأولى ويتم تعويضهم بالمترشحين الذين يلونهم حسب ترتيب نتائج الانتخاب.

الملدة 28: يستمر رئيس الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ونوابهم، المنتهية عهدتهم، في تأدية مهامهم إلى غاية الاستدعاء المتعلق بالجمعية العامة الانتخابية المقبلة.

الملدة 29: في حال انقطاع عهدة الرئيس أو أحد نائبي الرئيس، يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

يتمتع رؤساء ونواب رؤساء غرف الصيد البحري وتربية المائيات بالحق في إعادة الترشح.

الملاة 30: يمكن العضو كامل العضوية الذي حصل له مانع للمشاركة في الانتخابات أن يوكل كتابيا عضوا آخر من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن أي وكيل أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لانتخاب واحد.

الملدة 31: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، يحدد فيها بوضوح الانتخاب الذي حررت من أجله.

الملاة 32: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف المولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 33: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

## عبد السلام شلغوم

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد تشكيلة ومهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 25 و49 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم

والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ومهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2: تتشكل اللجان التقنية للغرفة الجزائرية و الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة، يعينون بناء على اقتراح من رئيس الغرفة ونائبيه وبعد موافقة الجمعية العامة.

يمكن اللجان التقنية، عند الاقتضاء، إشراك كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تتولى إدارة الغرفة المعنية أمانة كل لجنة تقنية.

الملاة 3: يقوم أعضاء كل لجنة تقنية بانتخاب رئيسهم.

يكلف رئيس الغرفة بمتابعة وتنسيق أشغال اللجان التقنية.

الله 4: تنتهي عهدة اللجان التقنية بانتهاء عهدة الجمعية العامة للغرفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان التقنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويحل العضو الجديد محله إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

الملاة 5: تنظم اللجان التقنية أشغالها حسب البرامج والتوجيهات والأجال المحددة من طرف الغرفة الجزائرية أو المشتركة ما بين الولايات بالتشاور مع الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

الملدة 6: تكلف اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 25 و 49 و 49 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عام 1423 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- تقديم التوصيات والاقتراحات وكذا الآراء المتعلقة بالجوانب المهنية والاجتماعية المرتبطة بتنمية وترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات ذات الصلة، حسب مجال اختصاص كل لجنة،

- دراسة المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها.

الملدة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها.

الملاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 بناير سنة 2017.

# عبد السلام شلغوم

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا كيفيات تعيينهم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد لبحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيينهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الإدارات والهيئات على المستوى المحلي التي تعني مهامها نشاطات الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيين ممثليها،

# يقرر ما يأتى:

المادتين 11 و 36 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 200 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 202 200 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002

والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا كيفيات تعيينهم.

المدة 2: تتشكل قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من المثلين الآتى ذكرهم:

## بعنوان الإدارات:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
    - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
      - ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

#### بعنوان الهيئات:

- ممثل عن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - ممثل الوكالة الوطنية للذبذبات،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

# بعنوان ممثلي الجمعيات المهنية في الصيد البحري و تربية المائيات ذات الطابع الوطني والجمعيات ذات الصلة:

- ممثلان(2) عن الجمعيات المهنية الوطنية الناشطة.

# بعنوان ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحرى:

- ممثلان(2) عن مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري.

# بعنوان خبراء وباحثين في ميادين الصيد البحرى وتربية المائيات:

- ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات،

- ممثل عن المدرسة الوطنية العليا البحرية،
- ممثل عن المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- ممثل عن دائرة البيولوجيا البحرية بمعهد علوم الطبيعة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

الملاة 3: تحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات التابعين لها.

الملدة 4: تتشكل قائمة الأعضاء الشركاء في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من الممثلين الآتي ذكرهم:

### بعنوان الإدارات:

- ممثل عن المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،
- ممثل عن كل محطة بحرية رئيسية أو محطة بحرية،
  - ممثل عن مديرية النقل،
  - ممثل عن مديرية الأشغال العمومية،
    - ممثل عن مديرية الموارد المائية،
      - ممثل عن مديرية البيئة.

#### بعنوان الهيئات:

- ممثل عن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
  - ممثل عن الوكالة الوطنية للذبذبات،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

# بعنوان ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحرى:

- ممثل عن مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري المعنية.

# بعنوان ممثلي جمعيات سفن النزهة التي لها علاقة مع نشاطات الصيد البحرى:

- ممثل واحد عن الجمعيات الولائية الناشطة، لكل ميناء.

الملدة 5: يعين الممثلون المذكورون في المادة 4 أعلاه من طرف الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

الملدة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيينهم، والقرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الإدارات والهيئات على المستوى المحلي التي تعني مهامها نشاطات الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيين ممثليها.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

# عبد السلام شلغوم

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء كاملي العضوية للغرفة المولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 2: تحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للمنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، في الملحق بهذا القرار.

الملاة 3: تخصص نسبة عشرة في المائة (10 %) من مبلغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية لتسيير الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء كاملي العضوية للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلغوم

الملحق الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين

الاشتراكات السنوية	حقوق الانخراط	فئات المنخرطين	
1000 دج	1000 دج	الحرف الصغيرة	
1000 دج	2000 دج	السردينيات	
1500 دج	3000 دج	الجياب	مجهزو سفن الصيد البحري
2000 دج	4000 دج	سفينة صيد التونة	
2000 دج	4000 دج	سفينة صيادي المرجان	
			مسيرو شعبة بناء السفن
1000 دج	2000 دج		مسيرو شعبة التحويل
		"	مستغلو شعبة "تربية المائيات
1000 دج	1500 دج		ربابنة سفن الصيد البحري
500 دج	1000 دج		ميكانيكيو الصيد البحري
500 دج	500 دج		البحارة الصيادون
1000 دج	1500 دج	د البحر <i>ي</i> وتربية المائيات	الغواصون المحترفون في الصي
1500 دج	3000 دج	الصيد البحري وتربية المائيات	وكلاء البيع بالجملة لمنتوجات
500 دج	1000 دج		خياطو شباك الصيد البحري
1000 دج	1000 دج	الصيد البحري وتربية المائيات	الجمعيات المهنية الولائية في
500 دج	500 دج	صلة بالإنتاج في فرع "تربية المائيات"	
1000 دج	1000 دج		مستغلو الصيد القاري

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا حدود دوائرها الإقليمية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

# يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود دوائرها الإقليمية.

الملدة 2: تحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود دوائرها الإقليمية، في الملحق بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

## عبد السلام شلغوم

# الملحق مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود دوائرها الإقليمية

المقرات	الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات
الشلف	الشلف
بجاية	بجاية
بشار	بشار - البيض - أدرار - تندوف
تلمسان	تلمسان
تيزي وزو	تيزي وزو - البويرة
الجزائر	الجزائر
جيجل	جيجل – ميلة
سطيف	سطيف - باتنة - برج بوعريريج - المسيلة
سكيكدة	سكيكدة – قسنطينة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – سعيدة – النعامة
عنابة	عنابة
قالمة	قالمة - سوق أهراس - أم البواقي - خنشلة - تبسة
مستغانم	مستغانم
ورقلة	ورقلة – الوادي – إيليزي – بسكرة – غرداية – الأغواط – تامنغست
وهران	وهران
بومرداس	بومرداس
الطارف	الطارف
تيبازة	تيبازة – البليدة
عين الدفلي	عين الدفلى – المدية – تيسمسيلت – الجلفة
عين تموشنت	عين تموشنت
غليزان	غلیزان – معسکر – تیارت

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2017

٦:	المبالغ (دج)
ُ – الـذّهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصّعبة	907.898.030.475,35
– حقوق السّحب الخاصّة	
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	521.871.540,84
- المساهمات وتوظيف الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
– الدُّبون المَدِّ تُّبة على الدَّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرِّخ في 1962/12/31)	0.00
– الدّيون الـمترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّا لسنة 1993)	,
لسنة 1993)	0,00
- الحساب الجاْري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم 03 – 1ا	
المؤرَّخ في 26 / 8 /2003 )	
- حسابات الصَّكوك البريديّة	
- السُّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	
* الخاصَّة	
– الأمانات <sup>(* *)</sup> :	534.270.280.000,00
* العموميّة	
* الخاصُّة	
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– حسابات للتّحصيل	
– أصول ثابتة صافية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- بنود أخرى للأصول	
المجمسوع	12.991.636.900.268,33
ىم:	
. لدب لدب	A 676 835 A30 071 51
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	T.U/U.UJJ.#JJ.J/1,J1
– الالتزامات الخارجيّة	266.299.720.764,52
– الالتزامات الخارجيّة	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62
– الالتزامات الخارجيّة – الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22
- الالتزامات الخارجيّة - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72
- الالتزامات الخارجيّة	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70
- الالتزامات الخارجية	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00
<ul> <li>الالتزامات الخارجية.</li> <li>الاتفاقات الدولية للدفع</li> <li>مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة.</li> <li>الحساب الجاري الدّائن للخزينة العمومية.</li> <li>حسابات البنوك والمؤسسات المالية.</li> <li>استعادة السيولة (*).</li> <li>الرّأسمال.</li> </ul>	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00
- الالتزامات الخارجية	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00
<ul> <li>الالتزامات الخارجية.</li> <li>الاتفاقات الدولية للدفع</li> <li>مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة.</li> <li>الحساب الجاري الدّائن للخزينة العمومية.</li> <li>حسابات البنوك والمؤسسات المالية.</li> <li>استعادة السيولة (*).</li> <li>الرّأسمال.</li> </ul>	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80
- الالتزامات الخارجية	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00
- الالتزامات الخارجية الاتفاقات الدّولية للدّفع	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00
<ul> <li>الالتزامات الفارجية</li> <li>الاتفاقات الدولية للدفع</li> <li>مقابل التخصيصات لحقوق السحب الفاصة</li> <li>حسابات الجاري الدائن للخزينة العمومية</li> <li>حسابات البنوك والمؤسسات المالية</li> <li>استعادة السيولة (*)</li> <li>الرّأسمال</li> <li>الاحتياطات</li> <li>مؤونات</li> <li>بنود أخرى للخصوم</li> </ul>	266.299.720.764,52 1.815.261.937,62 178.856.062.365,22 935.923.998.040,72 911.560.470.827,70 0,00 500.000.000.000,00 485.996.281.432,80 1.500.000.000.000,00 3.534.349.664.928,24